

كتاب الأم

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها .

قال الشافعي : قال اﻻ تبارك وتعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } قال الشافعي C تعالى : فكان بينا في حكم اﻻ D : أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس والإصابة ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا صائمة فقال ابن عباس وسريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن اﻻ D هكذا قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي اﻻ تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن اﻻ D يقول : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } قال الشافعي C تعالى : وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب اﻻ عز ذكره قال الشافعي : فإن ولدت المرأة التي قال زوجها : لم أدخل بها إلى أ { بع سنين لسته أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة نكاحها لزم الزوج الولد إلا بأن يلتعن فإن لم يلتعن حتى مات أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه أو لم يقر به ولم ينه لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاما إذا ألزماه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها (قال الربيع) : وفيه قول آخر : أنه إذا لم يلتعن ألحقنا به الولد ولم نغرمه إلا نصف الصداق لأنها قد تستدخل نطفة فتحبل فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يحلف باﻻ ما أصابها قال الشافعي : فإن التعن نفينا عنه الولد وأحلفناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ولو أقر بالخلوة بها فقال : لم أصبها وقالت : أصابني ولا ولد فالقول قوله مع يمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمه إلا نصف الصداق إلا أن يصيب وهي بالإصابة فالقول قوله فيما يدعي عليه مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت ببينة بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها أو أربع لم أعطاها بهن لا أجز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة وولادهن أو مع رجل وقد قال غيرنا : إذا خلا بها فأغلق بابا وأرخى سترا وليس بمحرم ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ولو صدقته أنه لم يمسه لأن العجز جاء من قبله وقال غيره : لا يكون لها المهر تاما إلا بالإصابة أو بأن يستمتع منها حتى يخلق ثيابها ونحو هذا